تاريخ الاستلام: 2019/12/03
تاريخ القبول: 2020/01/07

البحث الدلالي عند الأصوليين

Semantic research of fundamentalists

د. سارة بن جعفر *
sarabendjaffar@gmail.com
جامعة عنابة
(الجزائر)

أ.د. عمر لحسن **
dr.lahcenamor@gmail.com
جامعة عنابة
(الجزائر)

ملخص:

أهم ما يميز دراسة الأصوليّين للمعنى ومشكلاته، أنّه تحاول الوصول إلى قوانين عامّة في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، واستثمارها في فهم النّصوص اللّغوية عامّة ودراستها. وهذا يقودنا للبحث في عنصرين هامّين، هما القضايا الدّلالية التي درسوها خدمة للنصّ القرآني، لتحديد الضوابط التي تساعد في استنباط الأحكام من نصوص الشريعة. وكذلك كيفيّة استثمار النتائج التي توصّلوا إليها في دراسة النّصوص اللّغوية عامّة.

كلمات مفتاحية: الأصوليون، الأحكام، الدلالة، اللغة، البلاغة، القرآن

Abstract:

The most important characteristic of the fundamentalists' study of the meaning and its problems is that it is trying to reach general laws in understanding the legal texts and devising judgments, and investing them in understanding and studying the linguistic texts in general. This leads us to look at two important elements, namely, the semantic issues they studied in the service of the text of the Koran, to determine the controls that help derive judgments from the texts of Sharia. As well as how to exploit their findings in the study of linguistic texts in general.

Keywords: fundamentalist, judgments, meaning, language, rhetoric, quran.

المؤلف المرسل: أ.د. عمر لحسن ، الإيميل: dr.lahcenamor@gmail.com

1- مقدمة:

تعدّ الدّلالة من أهمّ مستويات اللّغة - إن لم نقل أهمّها على الإطلاق- لأنّها مرتبطة بكلّ مستوى من مستوياتها، ولعلّ هذا ما جعل الأصوليّون يعقدون في كتبهم أبواباً للدلالات تناولت موضوعات كثيرة وجوانب لم يطرقها غيرهم، سواء كان ذلك على مستوى الألفاظ المفردة أو التراكيب موصولة بالسياق أو مقطوعة عنه، وهذا ما ينبّهون عليه دائماً.

وما نعنيه بالأصوليين في بحثنا: "علماء أصول الفقه"، ذلك أنّ كلمة الأصول يُراد بها ثلاثة علوم في التراث الإسلامي: أصول الدّين؛ وهو ما يُسمّى أحياناً بعلم التوحيد أو علم الكلام، وأصول الحديث؛ وهو ما يُعرَف بعلم مصطلح الحديث، وأصول الفقه والذي يُعنى بالبحث في الأدلّة الشرعية من حيث تُؤخذ منها الأحكام والتكاليف، وأصول الأدلّة الشرعية هي الكتاب والسنّة (طاهر سليمان حمودة، 2001، ص1)

2- مهمّة الأصولي:

لقد عني الأصوليون في بحث كيفية استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة بالدراسة اللّغوية بعامّة، ودراسة المعنى بخاصّة وذلك "لتوقّف الأدلّة اللّفظية من الكتاب والسنّة، وأقوال أهل الحلّ والعقد من الأمّة على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره ممّا لا يعرف في غير علم العربية" (الآمدي، 1980، ج1، ص9). فمهمّته إذاً استنباط هذه الأحكام "فهماً لمعانيها من أغراض الشريعة، تارة من نفس القول، وتارة من معناه، وتارة من علّة الحكم" (السيد أحمد عبد الغفار، 1981، ص114)

يحتّم الأصوليون على من يتصدّى لاستخراج الأحكام من القرآن أموراً لا ينبغي أن يغفل عنها، هي في الواقع مقام للفهم؛ إذ عليه أن يكون مرتبطاً بالعناصر الآتية:

- ألّا يغفل عن بعضه في تفسير بعضه.
- ألّا يغفل عن السنّة في تفسيره.
- أن يعرف أسباب نزول الآيات.
- أن يعرف النظم الاجتماعية عن العرب.

ويمكن اختصار هذه العناصر في كلمة "المقام"؛ إذ لا يمكن لمن يتصدّى لتفسير آية من آيات الذكر الحكيم أن يغفل عن مقامها. (انظر: تمام حسان، 1994، ص21).

3- دور المعنى عند الأصوليّين:

كان علماء الأصول من أكثر الطوائف الإسلامية عناية بدراسة المعنى، والمعنى عند هؤلاء ليس عرفياً ولا اجتماعياً، وإنّما هو عقلي فنّي لا صلة له بالعُرف العامّ، وإن اتّصل بعُرف خاصّ هو عُرف الأصوليين أو عُرف أهل المنطق (انظر: تمام حسان، 1994، ص348)، وإن قلنا بهذا لا يعني البتّة عدم إدراكهم للعناصر غير اللّغوية التي يُستعان بها في تحديد المعنى، والتي تتمثّل في عناصر سياق الحال أو ما يُعرَف بالموقف الكلامي، ولهم في ذلك نصوص وإشارات تدلّ على إدراكهم لذلك (انظر: طاهر سليمان حمود، 1976، ص171). فالدلالة عندهم كلّ متكامل لا ينبغي - بأيّ حال من الأحوال- أن نُغفل عنصراً يمكن به الوصول إلى الحكم الشرعي المراد. وبيان ما يؤول إليه المعنى عندما يوضع في تركيب هو علم قديم، باعتبار أن البحث في المعنى من حيث الوضوح والغموض والصحّة وعدمها والاحتمال والفساد، وما تتعرّض له دلالة الألفاظ من تحوّل في المعنى إلى معنى آخر، وأسباب هذا التحوّل ومظاهره، "والعرب مثلهم في هذا مثل الأمم الأخرى، جاءت مباحث الدلالة عندهم موزّعة في مختلف علومها وتراثها، حيث كان المعنى هو الوجهة والأساس الذي إليه

يقصدون، وبه كانوا معنيين، لذا لا نعدم أن نرى أسساً وأصولاً تشبه وتضارع ما توصّل إليه علم الدلالة بمفهومه الحديث، تنثر هنا وهناك في التراث العربي" (عليان بن مُحَمَّد الحازمي، 1424هـ، ص707)

وقد كانت قضيّة المعنى والاختلاف في تحديده سبباً هامّاً من أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع حتّى صار منهم المالكي والشافعي والحنبلي والحنفي وغير ذلك، وكانت سبباً من أسباب اختلافهم في أصول الدين، وقد أدرك أحد اللّغويين القدماء خطورة قضيّة المعنى وخطورة الاختلاف بين المذاهب الإسلامية، فحاول أن يلمّ بأطراف القضيّة، ويحصر أسباب الخلاف فكان نصفها أسباباً تتّصل بقضيّة المعنى، يقول: "إنّ الخلاف عرض لأهل ملّتنا من ثمانية أوجه، كلّ ضرب من الخلاف متولّد منها ومتفرّع عنها، الأوّل منها: اشتراك الألفاظ والمعاني، والثاني: الحقيقة والمجاز، الثالث: الإفراد والتركيب، الرابع: الخصوص والعموم، الخامس: الرواية والنقل، السادس: الاجتهاد فيما لا نصّ فيه، السابع: الناسخ والمنسوخ، الثامن: الإباحة والتوسيع"، فهذه أسباب ثمانية للاختلاف، الأربعة الأولى منها تتّصل بقضيّة المعنى (انظر: طاهر سليمان حمودة، 1976، ص170)

4- قضيّة الارتباط بين اللّفظ والمعنى:

إنّ ما تؤدّيه الألفاظ من معانٍ هو دلالتها، وهذه الدّلالات تختلف طرقها، فاللّفظ الواحد يدلّ على معانٍ متعدّدة بطرق مختلفة، وهي جميعها متلاقية غير متنافرة (انظر: الإمام مُحَمَّد أبو زهرة، 1958، ص129). واللّغة عند الأصوليّين تبدأ من نقطة الدّلالة الأولى، إذ نجدهم يربطون اللّفظ بالمعنى؛ لأنّ المعاني قائمة في النّفس - كما هو معروف - تُعبّر عنها ألفاظ اللّغة، فهي ترجمة للفكر وما يجري فيه، ولا نستطيع الحكم على صحّة هذا الفكر وسلامته إلّا من خلال تلك الألفاظ. "وبهذا كان الأصوليون أكثر ممّن تنبّه إلى علاقة اللّفظ بمعناه لما يترتّب على ذلك من أثر في فهم المضمون لارتباط المعنى بالأمر الديني الذي يبعث فيهم تحرّجاً وحِرصاً". (السيد أحمد عبد الغفار، 1981، ص39 – 40).

وإنّ تناول بعض الألفاظ - مثلاً- في نصوص القرآن الكريم من وجهة امتلاكها لمعنى معيّن، وإمكان تغيّر هذا المعنى بتغيّر السياقات فيما سُمي منذ مقاتل بن سليمان (ت150هـ) بـ"الوجوه والنظائر"، أو من وجهة إمكان دلالتها على معنيين ضدّين، أو من وجهة دلالتها على معنى تدلّ عليه ألفاظ غيرها؛ لم يكن ليعرض بالصورة التي عُرض بها، إلّا بافتراض وجود تصوّر - مهما كان وضوحه أو غموضه - للعلاقة بين اللفظ والمعنى يمكن بموجبه أن تختلف الألفاظ وتتّفق المعاني، وهذا يحيل من ضمن ما يحيل إليه؛ إلى تصوّر للمناسبة بين الألفاظ والمعاني، تكون بموجبه الألفاظ دالّة بالوضع على المعاني لا على الأمور الخارجية، دلالة اختيارية قابلة للتغيّر، كما يُحيل على عناصر ممّا استقرّ -عند المتأخّرين خاصّة- باعتباره أصنافاً للدلالة اللّفظية، وهي المطابقة والتضمّن والالتزام، وعلاقة هذه الأصناف بأنواع الدلالة "العقلية والطبيعية والوضعية"، وما يصدق هنا يصدق على باقي مسائل دلالة الألفاظ التي تناولتها المباحث المختلفة، الأصولية أو اللّغوية أو البيانية أو المنطقية...إلخ (انظر: مُحَمَّد غاليم، 1991، ص104.).

لو استقرأنا آداب لغتنا ومعاجمها والدّراسات المتعلّقة باللّفظ، وبالأخصّ عند المفسّرين أو عند أصحاب المصنّفات من كتب اللّغة، لوجدنا أنّ علماء العربية قد قطعوا شوطاً كبيرًا في دراسة اللّفظ ودلالته، سواء كانت هذه الدراسة منطقية أو لغوية، فلو تتبّعنا كتب المفسّرين لوجدنا دراسات مستفيضة في مجال الدلالة، يبدؤونها من الأصوات كما هو الحال بالنسبة لكلمة "أفٍّ" في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ (الإسراء: 23)، أو في أمور أخرى، فإذا نظرنا إلى "الحروف المقطّعة" في القرآن الكريم، فقد وجدوا لها ما يقارب تسعة عشر رأياً، وهذه الآراء مبدؤها البحث الدّلالي، وإلّا كيف تُفَسّر إن لم تُفسّر بالدلالة؟، ثمّ إنّ علماء الأصول وضعوا أبواباً واسعة في مباحث الألفاظ (انظر: علي حميد خضيّر، د.ت، ص41)، ودرسوا دلالة اللفظ للتعرّف والوصول إلى أحكام الشريعة كالفقه والقضاء والمعاملات إلى غير ذلك ممّا يقتضيه الدّرس الفقهي، وللعُرف أثر في مثل هذه الأحكام .

نظراً لتمكّن العقيدة من قلوب علمائنا الأقدمين، فكّروا في شرح هذه اللّغة بعد أن وقفوا وقفة طويلة؛ متردّدين في الإقدام على هذا العمل الشاقّ، إذ أنّ لغة القرآن الكريم تُعرب عن معانٍ جديدة، فهل يُؤخذ اللّفظ على ظاهره، أم أنّ دقائق المعنى تقتضي أن يُوجّه اللّفظ

توجيهاً آخر؟ ومن هنا كانت دراسة العربية غاية ووسيلة في الوقت نفسه، فهي غاية ممثّلة في هذه اللّغة الجديدة في كلام الله سبحانه وتعالى، وكلام نبيّه الأمين، وهي وسيلة لفهم ما وراء هذه الألفاظ واستعمالها كما وردت في آي الذكر الحكيم (انظر: إبراهيم السامرّائي،1981، ص49)، وهذا ما جعلنا نقتضي بالضرورة الربط بين الألفاظ ومعانيها؛ على أن يكون هذا الربط مستوفياً لصغائر المعنى.

كان التأمّل في القرآن الكريم، وأبعاده الروحية والعقائدية واللغوية، ولاسيما الدلالية منها الشغل الشاغل للعلماء والدارسين (انظر: رمضان عبد التوّاب، 1987، ص108 وما بعدها)، لذلك تعرّضت مؤلّفاتهم من قريب أو بعيد للبحث في اللّفظ وصلته بالمعنى. (انظر: محمّد حسين آل ياسين، 1974، ص87). ولعلّ هذا ما جعلنا نرى كثيراً من اللّغويين العرب يربطون في مؤلّفاتهم بين الألفاظ ومدلولاتها ربطاً وثيقاً يكاد يشبه الصلة الطبيعية أو الذاتية، ولعلّ السرّ في هذا الاتّجاه هو اعتزازهم بتلك الألفاظ العربية وإعجابهم بها، وحرصهم على الكشف عن أسرارها وخباياها (إبراهيم أنيس، 1984، ص64)

5- أقسام الدّلالة عند الأصوليين ومصطلحاتها:

قسّم الأصوليون الدّلالة إلى عدّة أقسام مراعين في ذلك اعتبارات كثيرة، ووضعوا لكلّ منها مصطلحاً بعينه، ما يجعلهم يخلصون في نهاية الأمر إلى استثمار الأحكام الشرعية من النصوص، وتمثّل هذه الأقسام الجانب الأكبر من دراستهم للدّلالة اللّغوية، وقد قسّم الأصوليون الألفاظ من حيث دلالتها إلى أقسام؛ فمن حيث الوضع هناك الخاص والعامّ والمشترك، ومن حيث الاستعمال هناك الحقيقة والمجاز، ومن حيث الوضوح تنقسم الألفاظ إلى الجلي والغامض، وهذا الأخير ينقسم بدوره إلى متشابه ومشكّل ومجمل وخفيّ، والواضح ينقسم إلى ظاهر ونص ومفسّر ومحكم، ومن حيث القصد هناك دالّ بالعبارة أو بالإشارة أو بالفحوى أو بالاقتضاء (انظر: طاهر سليمان حمودة، 1976، ص173). وما نلحظه عند الغزالي والآمدي أنّ دلالة اللّفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه هي: المطابقة والتضمّن والالتزام (انظر: الغزالي، 1996، ص25، وانظر: الآمدي، 1980، ص 19-20). وهذا التقسيم يصنّفه عبد الحميد عبد الواحد ضمن الدّلالة الوضعية التي يُعرّفها بأنّها علاقة الوضع أو التواطؤ الرابطة بين الدال والمدلول، أي هي دلالة مرتبطة بالوضع، وهذه الدلالة كما يقول الأصوليون: "كون اللفظ بحيث إذا أطلق فُهم المعنى منه للعلم بالوضع" (عبد الحميد عبد الواحد، 2004، ص383- 384). وهذه الأوجه الثلاث أدرجها طاهر سليمان حمّودة ضمن كمال المعنى (انظر: طاهر سليمان حمودة، 1976، ص19)، وخير مثال على هذه الدّلالات نستدلّ بما مثّله الغزالي، فلفظ البيت مثلاً يدلّ على معنى البيت بطريق التضمّن؛ لأن البيت يتضمّن السقف، فالبيت عبارة عن السقف والحيطان، أمّا طريق الالتزام فهو كدلالة لفظ السقف على الحائط، فإنّه غير موضوع للحائط وضع الحائط للحائط حتّى يكون مطابقاً ولا هو متضمّن؛ إذ ليس الحائط جزءا من السقف كما كان السقف جزءا من نفس البيت، لكنّه كالرّفيق الملازم الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفكّ السقف عنه، "وإيّاك أن تستعمل في نظر العقل من الألفاظ ما يدلّ بطريق الالتزام، لكن اقتصر على ما يدلّ بطريق المطابقة والتضمّن، لأنّ الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حدّ، إذ السقف يلزم الحائط، والحائط الأس والأس الأرض وذلك لا ينحصر" (الغزالي، 1996، ص25)

وهناك تقسيم باعتبار المتكلّم والمخاطب؛ إذ تُقسَّم الدّلالة إلى حقيقية (أي ما يقصده المتكلّم بألفاظه، ودلالة إضافية أو نسبية (وهي ما يفهمه السّامع) (انظر: طاهر سليمان حمودة، 1976، ص18)، وقد حاول الأصوليون وضع ضوابط كثيرة لدلالة النّصوص، وميّزوا بين الدلالة التي قد تتبادر إلى الذهن من ظاهر اللّفظ، والدّلالة التي أرادها صاحب النّص أن تُفهم من كلامه (انظر: سعود بودوخة، 2012، ص117)، فالعبرة بالإرادة لا باللّفظ كما يقول ابن قيم الجوزية (انظر: ابن قيم الجوزيّة، د.ت، ص218)

تنقسم الدّلالة من حيث خصوص اللّفظ وشموله إلى ثلاثة وهي: العامّ والمشترك والخاصّ، وينقسم هذا الأخير إلى مطلق ومقيّد وأمر ونهي (انظر: طاهر سليمان حمودة، 1976، ص 23-25) وبالحديث عن العامّ والخاصّ؛ فاللّفظ الخاصّ قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة، فإذا دُعي أحد إلى غداء، فقال: لا والله لا أتغدّى ... فهذه ألفاظ عامّة تفلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلّم التي يُقاطع السامع عند

سماعها بأنّه لم يُرد النفي العام إلى آخر العمر (انظر: ابن قيّم الجوزيّة، ج1، ص218-219). وكما سبق وقيل؛ تنقسم من حيث الاستعمال وشيوعه وتغيّر المعنى بتغيّر الزمن والبيئات إلى حقيقة ومجاز وقد تناولها طاهر سليمان حمودة بإسهاب (انظر: طاهر سليمان حمودة، 1976، ص90 وما بعدها). والحقيقة عند السيوطي هي "الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل، ولا تقديم فيه ولا تأخير، كقول القائل: "الحمد لله على نِعَمه وإحسانه"، وهذا أكثر الكلام، وأكثر آي القرآن، وشِعر العرب على هذا... وأمّا المجاز: فمأخوذ من جاز يجوز، إذا استنّ ماضياً... فهذا تأويل قولنا مجاز، يعني أنّ الكلام الحقيقي يمضي لسنّته لا يُعتَرض عليه، وقد يكون غيره يجوز جوازه لقربه منه، وإلّا أنّ فيه من تشبيه واستعارة وكفٍّ ما ليس في الأوّل، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ ﴾ (القلم: 16)، فهذه استعارة". (السيوطي، 2010، ج1 ص292)

من هذا نصل إلى أنّ هناك تقسيمات عدّة، كلّها مرتبطة بدلالة الألفاظ على المعاني، ويضيف الغزالي على هذا أنّ الألفاظ المتعدّدة بالإضافة إلى المسمّيات المتعدّدة على أربعة منازل، يقول: "فلنخترع لها أربعة ألفاظ وهي: المترادفة والمتواطئة والمشتركة، أمّا المترادفة فنعني بها الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مسمّى واحد كالخمر والعقار، والليث والأسد،... وبالجملة كلّ اسمين لمسمّى واحد، يتناوله أحدهما من حيث يتناوله الآخر من غير فرق. أمّا المتباينة فنعني بها الأسامي المختلفة للمعاني المختلفة كالسواد والقدرة والأسد والمفتاح والسماء، وسائر الأسامي وهي الأكثر. أمّا المتواطئة فهي التي تنطلق على أشياء متغايرة بالعدد، ولكنّها متّفقة بالمعنى الذي وُضِع الاسم عليها، كاسم الرجل، فإنّه ينطلق على زيد وعمرو... واسم الجسم على السماء والأرض والإنسان، لاشتراك هذه الأعيان في معنى الجسمية التي وُضِع الاسم بإزائها" (الغزالي، 1996، ص26). قال أهل الأصول: اللفظ والمعنى إمّا أن يتّحدا فهو المفرد كلفظة "الله"؛ فإنّها واحدة ومدلولها واحد، ويُسمّى هذا بالمفرد؛ لانفراد لفظه بمعناه، أو يتعدّدا فهي الألفاظ المتباينة كـ"الإنسان"، و"الفرس" وغير ذلك من الألفاظ المختلفة الموضوعة لمعانٍ مختلفة، وحينئذ إمّا أن يمتنع اجتماعهما كـ"السّواد" و"البياض"؛ وتسمّى المتباينة المتفاضلة، أو لا يمتنع كالاسم والصّفة نحو: "السيف" و"الصارم"، أو الصفة والصفة كـ"الناطق" و"الفصيح"، وتُسمّى المتباينة المتواصلة، أو يتعدّد اللّفظ والمعنى واحد فهو الألفاظ المترادفة، أو يتّحد اللّفظ ويتعدّد المعنى، فإن وُضع للكلّ فهو المشترك، وإلّا فإن وُضع لمعنىً ثمّ نُقِل إلى غيره لا لعلاقة فهو "المرتجل"، أو لعلاقة فإن اشتهر في الثّاني كـ "الصلاة" سُمّي بالنّسبة إلى الأوّل منقولاً عنه، وإلى الثّاني منقولاً إليه، وإن لم يشتهر في الثاني كـ"الأسد"؛ فهو حقيقة بالنّسبة إلى الأوّل مجاز بالنّسبة إلى الثّاني (انظر: السيوطي، 2010، ج1، ص303). فالأصوليون تناولوا في كلّ ذلك دلالة اللّفظ، ودلالة المنطوق والمفهوم وما يتعلّق بهما (وسنتطرّق إليهما في حديثنا عن طرق الدّلالة)، وتكلّموا عن العامّ والخاصّ، وذلك لأنّ طابع التكليف في الشريعة يتّسم بالعموم، وقسّموا اللّفظ بحسب الظهور والخفاء، وعرضوا لمسائل الترادف والاشتراك والتّخصيص والتّقييد (انظر: نواري السعودي أبو زيد، 2007، ص75- 76)

6- طرق الدّلالة:

إنّ جميع أوجه الإنتاج العقلي نبعت من القرآن الكريم، وإليه فاءت، ومن أجله عمِلت (انظر: خليفة بوجادي، 2012، ص41). وقد اختلف تقسيم طرقها ما بين الحنفية والشافعية، والمهمّ في هذا هو بيان الأثر في فهم المعنى اللّغوي عامّة والشرعي خاصّة، فيقسّمها فقهاء الحنفية إلى أربعة أقسام وهي: دلالة العبارة أو ما تُسمّى بـ"عبارة النصّ" ويعنون بها كلّ ما يُفهَم من ذوات الألفاظ مهما تكن درجته في الوضوح والخفاء (انظر: طاهر سليمان حمودة، 1958، ص129)، ودلالة الإشارة، ودلالة النصّ أو "دلالة الفحوى" أو "مفهوم الموافقة"، ودلالة دلالة الاقتضاء (انظر: مُحَمَّد أبو زهرة، 1976، ص129)، وللتوضيح نشير إلى كلّ نوع من هذه الأنواع، فهي ضابطة لطرق فهم بعض النصوص القرآنية والنبوية...

1.6- دلالة العبارة :

هي المعنى المفهوم من اللّفظ، سواء أكان ظاهراً فيها أم كان نصّاً، وسواء أكان محكماً أم غير محكم، فكلّ ما يُفهم من ذات اللّفظ الذي وُضِع له، مهما تكُن قوّة وضوح اللّفظ عليه يُعَدّ من قبيل دلالة العبارة، وذلك مثل النّصوص السابقة كلّها، من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ

الذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَاراً وَسَيَصْلَونَ سَعِيراً ﴾ (النّساء: 10)، فعبارة النصّ تفيد أنّ من أشنع الظلم أكل أموال اليتامى، ويُستفاد من هذا أنّه جريمة توجب عقاباً دينيّا يوم القيامة، وتوجب عقاباً دنيوياً يتولّاه ولي الأمر بوضع عقوبة زاجرة ينفّذها القضاء مع العقاب الأخروي.

هذا ويلاحظ أنّ دلالة العبارة مراتب على حسب قوّة الوضوح في اللّفظ،ودلالة اللّفظ على ما سبق له، وهي في النّص أقوى من دلالة الظاهر على ما لم يُسبق إليه، فمثلاً قوله تعالى: ﴿ وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، دلّ على معنيين كلاهما بالعبارة:

أحدهما: التفرقة بين البيع والرّبا، وهذا المقصد الأوّل، وقد دلّ عله نصّ اللّفظ. والثّاني: هو بيان حلّ البيع، وهو مقصد تبعي. وكذلك كثير من النّصوص القرآنية يدلّ بعبارته على معانٍ مقصودة هي دلالة النصّ، ومعانٍ تبعية هي ظاهر النصّ.

2.6.-إشارة النصّ :

هي ما يدلّ عليه اللّفظ بغير عبارته، ولكنّه يجيء نتيجة لهذه العبارة، فهو يُفهم من الكلام، ولكن يُستفاد من العبارة ذاتها، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النّساء: 03)، يُفهم من العبارة أنه لا ويحِل له دينيّا لا قضائيّا أن يتزوّج أكثر من واحدة، وهذا إذا تأكّد أنّه لا يعدل بين أزواجه، ويُفهم بالإشارة أنّ العدل مع الزوجة واجب دائماً، سواء أكان متزوّجاً واحدة، أم كان متزوّجاً أكثر من واحدة، ويُفهم - أيضا - أنّ ظلم الزوجة حرام. ويُلاحظ من هذا أنّ إشارات النّصوص هي معانٍ التزامية منطقية تترتّب على مدلولات العبارة، وفي إدراكها تتفاوت العقول وتتفاوت الأفهام، وأهل الخبرة في فهم الألفاظ الشرعية والقانونية هم المختصّون باستخراج تلك المعاني الالتزامية، فعبارة النصوص قد يفهمها الفقيه وغير الفقيه، أمّا إشارات النّصوص فإنّه لا يفهمها إلّا الفقيه في الشريعة أو القانون واللغة أيضاً، فلا يمكن أن يتصدّى لاستنباط الأحكام الشرعية والقانونية إلّا من يكون عليماً باللّسان العربي علماً يستطيع أن يدرك به أسرار ذلك اللّسان ومراميه .

3.6.-دلالة النصّ :

وتُسمّى مفهوم الموافقة، كما تُسمّى دلالة الأولى، ويسمّيها بعض الفقهاء القياس الجليّ، وتكون دلالة النصّ إذا كانت عبارة النصّ تدلّ على الحكم في واقعة أخرى لتُحقّق موجب الحكم فيه، ونمثّل لذلك بقوله تعالى في شأن الوالدين: ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ (الإسراء: 23-24)، فالنصّ هنا يُفيد بعبارة التحريم أن يقول لهما "أفّ"، وإذا كان قول "أفّ" لهما حرام، فبالأولى يحرم الضرب والشتم أو إيذاؤهما بأيّ نوع من أنواع الأذى، والنّهي عن أقلّ الأذى - حتماً- عن كلّ الأذى، وهذه الدلالة تُفهم من النصّ من غير استنباط. والفرق بين دلالة النصّ والقياس، أنّ القياس لا تُعرَف العلّة التي تجمع بين الحكم المنصوص عليه، وغير المنصوص عليه إلّا بالاستنباط، بينما دلالة النصّ فيُعرف الحكم من غير استنباط، بل إنّه - أحيانا- يستوي في إدراكها من اللّفظ الفقيه وغير الفقيه. وقد سُمي هذا النّوع من الدلالة بدلالة النصّ؛ لأنّ معناه يُفهَم من النصّ، وإن لم يكن بعبارة الألفاظ ذاتها، إذ أنّ مدلول عبارة الألفاظ لا يشملها، ولكنّها تُفهم لا محالة، ويُسمّى "مفهوم الموافقة "للتوافق بينها وبينما تدلّ علية العبارة، ويُسمّى "قياس الجليّ"؛ لأنّ هذه الدّلالة إعمال لعلّة النصّ، لكنّها علّة بيّنة لا تحتاج إلى استنباط. وقيل أنّ الشافعي يعدّها من القياس، ويسمّيها "القياس الجليّ"، ويُلاحَظ أنّ الأحكام القضائية ترجع في كثير من الأحيان إلى هذا النّوع من الدّلالة، إذ أنّها تعرّف مقاصد القانون وغايته، وتطبّق النّصوص على كلّ ما تتحقّق فيه هذه المقاصد بطريق الأولى، وتصرّح بأنّه أولى.

4.6.-دلالة الاقتضاء :

هي دلالة اللّفظ على كلّ أمر لا يستقيم المعنى إلّا بتقديره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، فيُستفاد من تصريح النصّ أنّه عند العفو يتّبع العافي من عفا عنه بإحسان، وذلك يقتضي أن يكون هناك مال مطلوب،

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم EISSN: 2602-5345 ISSN: 2507-7228

ولذلك كان الأمر بالاتّباع مقتضياً -حتماً- جواز أن يكون العفو في نظير مال يساوي الديّة أو أقلّ منها، إذ أنّ الاتّباع بإحسان لا يستقيم فيه المعنى إلّا إذا قُدّر أنّ للعافي طلب المال.

ويذكر الأصوليون مثلاً للاقتضاء: حديثاً مشهوراً، وهو قول النبيّ (ص): "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ وَمَا استَكْرَهُوا عَلَيهِ". فإنّ الخطأ إذا وقع لا يرفع، وإنّما المراد "الإثم"، وغير ذلك كثير من دلالة اللفظ على أمور لا تُفهم باللّفظ، ولكن لا يستقيم اللّفظ في دلالته إلّا بتقديرها؛ فالثّابت بالاقتضاء ليس ثابتاً بأصل العبارة، ولكنّه ثابت لأنّ صحّة الكلام واستقامته تقتضيه (انظر مُحَمَّد أبو زهرة، 1958، ص131 وما بعدها، وانظر: طاهر سليمان حمودة، 1976، ص129 وما بعدها).

أمّا الشافعية فيقسّمونها إلى قسمين رئيسيين، أوّلهما: دلالة المنطوق أو المنظوم، والذي ينقسم إلى صريح وغير صريح، والصريح هو ما كانت دلالته ناشئة عن الوضع ولو تضمّناً، وغير الصريح ينقسم إلى مقصود للمتكلّم من اللّفظ وغير مقصود، فالمقصود يتمثّل في الاقتضاء والإيماء، وغير المقصود يسمّى "دلالة الإشارة". والقسم الثاني: يسمّى بدلالة المفهوم أو الفحوى، ويُقسّم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة (انظر طاهر سليمان حمّودة، 1976، ص129)

في حين أنّ الغزالي والآمدي فيقسّمان دلالة اللّفظ على الحكم إلى ثلاثة أجناس رئيسية، الأوّل: دلالة بالصيغة والمنظوم، وتشمل جميع الأقسام (العامّ والخاص والأمر والنهي والحقيقة والمجاز والواضح وغير الواضح من الألفاظ)، والثاني: دلالة بالفحوى والمفهوم والتي تشمل دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء ومفهوم الموافقة والمخالفة. أمّا الثالث: فهو دلالة اللفظ بمعناه ومعقوله وهو القياس (انظر طاهر سليمان حمودة، 1976، ص129)

7- مراتب طرق الدّلالة:

تدخل هذه الدّلالات في عموم دلالة المنطوق، ماعدا دلالة النصّ لأنّ أساسها اللّفظ، فهي إمّا أن تُؤخذ من عبارته، وإمّا أن تُؤخذ من إشارته، وإمّا أن تكون دلالة اللّفظ من جهة حاجته إليها. ويقابل دلالة المنطوق دلالة المفهوم، وقيل أن تتّجه إلى بيانها، نقول إنّ هذه الدّلالات الأربع ليست في قوّة واحدة في الاستنباط، فدلالة العبارة أقواها ودلالة الاقتضاء أدناها، والترتيب عند الحنفية كما يلي: العبارة أوّلاً، والإشارة ثانياً، ويليها دلالة النصّ، وأخيراً دلالة الاقتضاء (انظر: مُحَمَّد أبو زهرة، 1958، ص134-135). ويظهر هذا الترتيب في التّعارض، فإنّه إذا تعارضت دلالة العبارة مع دلالة الإشارة قدمت العبارة، ولا يلتفت إلى الإشارة، ومن ذلك قول النبيّ (ص): "أنت ومالك لأبيك"، فهذا يدلّ بطريق الإشارة أن يقدّم الأب في حقّ الإنفاق من مال الابن على من سواه، ويُعارَض في هذا ما روي عن النبيّ (ص)، وقد سأله بعض الصحابة قائلاً: "من أحقّ النّاس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ فقال (ص): أمّك، قال: ثمّ من؟، قال: أمّك، قال: ثمّ من؟، قال: أمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أبوك، فدلّ هذا على أنّ نفقة الأمّ لا تُؤخّر في الوجوب عن نفقة الأب، وإنّهما على الأقلّ في مرتبة واحدة هي ذات مرتبة إنفاق الولد على نفسه وزوجه.

لقد خالف الشافعية هذا الترتيب، ويقدّمون في هذا دلالة النص على إشارته، فيوجبون -مثلاً- الكفّارة في القتل العمد كما وجبت في القتل الخطأ (مُحَمَّد أبو زهرة، 1958، ص135). فهم لا يرون تقديم دلالة الإشارة، وحجّتهم في ذلك أنّ الفحوى تُفهَم لغة من النص، فهي قريبة من دلالة العبارة، أمّا الإشارة فإنّا من اللوازم البعيدة للنّصوص (طاهر سليمان حمّودة، 1976، ص 135)

8- الخاتمة:

نخلص في نهاية بحثنا هذا إلى جملة من النتائج والملاحظات أهمّها:

-تهدف دراسة الدّلالة عند الأصوليين إلى استنباط الأحكام الشرعية واستثمار نتائجها في الدّرس اللّغوي عامّة، ولذلك فاقت عنايتهم بدراسة المعنى عناية اللّغويين وغيرهم.

-الصلة بين اللّفظ والمعنى صلة وثيقة، وهذه الأخيرة عرفية اعتباطية، وليست طبيعية ولا عقلية، وهذا ما نجده –أيضاً- في البحث الحديث (اللّسانيات)

-ورود بعضٍ من اختلاف وجهات النّظر بين طوائف الأصوليين، لكنّ غالبية هذه الخلافات تدور حول مفهوم المصطلحات وهذا ما رأيناه في تقسيمات الدّلالة وطرقها.

-تميّز الدّراسة الأصولية بالدّقة المتناهية والوعي الكامل، لأنّ غايتها خدمة القرآن الكريم؛ ويتحقّق هذا بإفادة المعنى.

9- قائمة المراجع:

1. الآمدي (سيف الدّين أبو الحسين علي بن أبي علي بن محمّد الآمدي)، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1400هـ- 1980م .
2. إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، ط5، 1984م.
3. إبراهيم السامرّائي، التطوّر اللّغوي التاريخي، دار الأندلس للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، ط2، 1401هـ- 1981م.
4. تمّام حسّان، اللّغة العربية معناها ومبناها، دار الثّقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1994م.
5. خليفة بوجادي، محاضرات في علم الدّلالة: نصوص وتطبيقات، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، العلمة، الجزائر، ط2، 2012م.
6. رمضان عبد التوّاب، فصول في فقه العربية، مطبعة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ-1987م.
7. سعود بودوخة، السياق والدّلالة، بيت الحكمة للنّشر والتوزيع، العلمة، الجزائر، ط1، 2012م.
8. السيّد أحمد عبد الغفّار، التصوّر اللّغوي عند الأصوليّين، مكتبة عكاظ للنّشر والتوزيع، جدّة، ط1، 1401هـ - 1981م.
9. السيوطي (الإمام عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد بن جلال الدّين السيوطي) (ت911هـ)، المزهر في علوم اللّغة وأنواعها، ج1، تحقيق الشربيني شريدة، دار الحديث، القاهرة، 1431هـ - 2010م.
10. طاهر سليمان حمّودة، دراسة المعنى عند الأصوليّين، دار الجميل للنّشر والتّوزيع، 2001م.
11. عبد الحميد عبد الواحد، الكلمة في التراث اللّساني العربي، مكتبة علاء الدّين، صفاقس، تونس، ط1، 2004م.
12. عليان بن محمّد الحازمي، علم الدّلالة عند العرب، مجلّة جامعة أمّ القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج15، ع27، جمادى الثانية، 1424هـ.
13. الغزالي (الأمام أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي) (ت505هـ)، المستصفى في علم الأصول، طبع وتصحيح محمّد عبد السّلام عبد الشّافي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1417هـ، 1996م.
14. ابن قيّم الجوزية (شمس الدّين محمّد بن أبي بكر)، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ج1، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليّات الأزهرية، القاهرة، دت.
15. طاهر سليمان حمّودة، ابن قيّم الجوزية: جهوده في الدّرس اللّغوي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1399هـ - 1976م.
16. الإمام محمّد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1377هـ- 1958م.
17. محمّد حسين آل ياسين، الأضداد في اللّغة، مطبعة المعارف، بغداد، 1974م.
18. محمّد غاليم، عن البحث الدلالي العربي، ندوة تقدّم اللّسانيات في الأقطار العربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1991م.
19. نواري سعودي أبو زيد، الدّليل النّظري في علم الدلالة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007م.
20. علي حميد خضيّر، علم الدّلالة، الأكاديمية العربية في الدانمارك، د.ت.